

قرار رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٢ / ١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية للأملاح والمعادن بالفيوم (أميسال)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للأملاح والمعادن بالفيوم (أميسال) برقم (٢٨٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٧/٢٠١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٨ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠/٢/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/٣/١٧.

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤) و (٤/٤)

(٤/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/أ، ج، ٢، ٣، ٤

، ٥) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

سنة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(٣) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة المعمول بها في ٢٠١٨/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة كل في تاريخ ضمها للأجر الأساسي بحد أقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف جنيه.

- أجر الاشتراك للعضو المنتدب :

هو الراتب المقطوع بحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه شهرياً.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
١,٧٣	٤٥
٤,٥٨	٤٦
٧,٤٧	٤٧
١٠,٣٩	٤٨
١٣,٣٦	٤٩
١٦,٣٦	٥٠
١٩,٤١	٥١
٢٢,٥١	٥٢
٢٥,٦٧	٥٣
٢٨,٨٨	٥٤
٣٢,١٦	٥٥
٣٥,٥٣	٥٦
٣٨,٩٨	٥٧
٤٢,٥٣	٥٨



٤٦٠٧٦

سليم

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

ج) مساهمة الجهة بواقع ثلاثة أشهر سنوياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

أ) شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى في الصندوق.

ج) مكافأة إنتماء بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣).

٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو تُحسب للعضو مستحقاته وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة مُخفضة بواقع ٥% عن كل سنة متبقية على بلوغ العضو سن الستين بحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة مضافاً إليها ٧% من قيمتها أيهما أفضل.

٣) في حالة إنتهاء الخدمة بقرار سيادى من الشركة أو الإحالة للمعاش المبكر أو الاستقالة بشرط بلوغ العضو سن الخمسين :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة حتى بلوغ سن الستين ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تُصرف وفقاً للجدول التالى وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة مضافاً إليها ٧% من قيمتها :



السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٠	٤٦%

٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

٤) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو الإحالة للمعاش المبكر دون توافر شرط بلوغ سن الخمسين :

يرد للمعضو إجمالي الاشتراكات المسددة مضافاً إليها ٧% من قيمتها.

٥) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

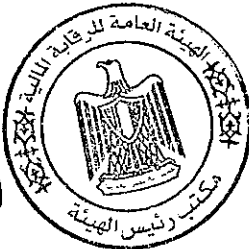
يرد للمعضو إجمالي الاشتراكات المسددة مضافاً إليها ٧% من قيمتها.

ثانياً : إلغاء المادة (٤ مكرر) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٦
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سُهِلَ

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالشركة المصرية للأملاح والمعادن بالفيوم (أميسال)

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																								
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> <u>(٣) أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة المعمول بها في ٢٠١٨/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة كل في تاريخ ضمها للأجر الأساسي بحد أقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف جنيه. - أجر الاشتراك للعضو المنتدب : هو الراتب المقطوع و بحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه شهرياً. <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> <u>(٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :</u>	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> <u>(٣) أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة والمعمول بها في ٢٠١٥/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة كل في تاريخ ضمها للأجر الأساسي و بحد أقصى ١٨٠٠ جنيه لهذا الأجر. - أجر الاشتراك للعضو المنتدب : هو الراتب المقطوع و بحد أقصى ١٨٠٠ جنيه شهرياً. <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> <u>(٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :</u>																								
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٥</td><td>١,٧٣</td></tr> <tr> <td>٤٦</td><td>٤,٥٨</td></tr> <tr> <td>٤٧</td><td>٧,٤٧</td></tr> <tr> <td>٤٨</td><td>١٠,٣٩</td></tr> <tr> <td>٤٩</td><td>١٣,٣٦</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	٤٥	١,٧٣	٤٦	٤,٥٨	٤٧	٧,٤٧	٤٨	١٠,٣٩	٤٩	١٣,٣٦	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٤</td><td>١,٤٧</td></tr> <tr> <td>٤٥</td><td>٢,٩٠</td></tr> <tr> <td>٤٦</td><td>٥,٣٥</td></tr> <tr> <td>٤٧</td><td>٧,٨٢</td></tr> <tr> <td>٤٨</td><td>١٠,٣١</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	٤٤	١,٤٧	٤٥	٢,٩٠	٤٦	٥,٣٥	٤٧	٧,٨٢	٤٨	١٠,٣١
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)																								
٤٥	١,٧٣																								
٤٦	٤,٥٨																								
٤٧	٧,٤٧																								
٤٨	١٠,٣٩																								
٤٩	١٣,٣٦																								
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)																								
٤٤	١,٤٧																								
٤٥	٢,٩٠																								
٤٦	٥,٣٥																								
٤٧	٧,٨٢																								
٤٨	١٠,٣١																								

١٦,٣٦	٥٠
١٩,٤١	٥١
٢٢,٥١	٥٢
٢٥,٦٧	٥٣
٢٨,٨٨	٥٤
٣٢,١٦	٥٥
٣٥,٥٣	٥٦
٣٨,٩٨	٥٧
٤٢,٥٣	٥٨
٤٦,٢٠	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٤ مكرر) :

تُلغى



٤٦٠٧٦

١٢,٨٢	٤٩
١٥,٣٥	٥٠
١٧,٩١	٥١
٢٠,٥٠	٥٢
٢٣,١٢	٥٣
٢٥,٧٨	٥٤
٢٨,٤٩	٥٥
٣١,٢٥	٥٦
٣٤,٠٧	٥٧
٣٦,٩٦	٥٨
٣٩,٩٣	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٤ مكرر) :

يجوز ضم مدة خدمة سابقة بالشركة لمن يرغب في شراء مدة سابقة على اشتراكه في الصندوق بشرط وجوده بخدمة الشركة خلال المدة التي يرغب في شرائها وبشرط سدادته تكلفة كل سنة يرغب في شرائها للصندوق طبقاً لسن العضو وأجر اشتراكه في تاريخ تقديم الطلب وسداد التكلفة المطلوبة طبقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام	تكلفة شراء السنة
٢٠	٠,٧١
٢١	٠,٧٢
٢٢	٠,٧٤
٢٣	٠,٧٥

سأش

	٠,٧٦	٢٤
	٠,٧٨	٢٥
	٠,٧٩	٢٦
	٠,٨١	٢٧
	٠,٨٢	٢٨
	٠,٨٤	٢٩
	٠,٨٦	٣٠
	٠,٨٧	٣١
	٠,٨٩	٣٢
	٠,٩١	٣٣
	٠,٩٢	٣٤
	٠,٩٤	٣٥
	٠,٩٦	٣٦
	٠,٩٨	٣٧
	١,٠٠	٣٨
	١,٠١	٣٩
	١,٠٣	٤٠
	١,٠٥	٤١
	١,٠٧	٤٢
	١,٠٩	٤٣
	١,١١	٤٤
	١,١٣	٤٥
	١,١٦	٤٦
	١,١٨	٤٧
	١,٢٠	٤٨
	١,٢٢	٤٩
	١,٢٤	٥٠
	١,٢٧	٥١
	١,٢٩	٥٢

تُلغى



٤٦٠٧٦

س. م. م.

١,٣١	٥٣
١,٣٤	٥٤
١,٣٦	٥٥
١,٣٩	٥٦
١,٤١	٥٧
١,٤٤	٥٨
١,٤٧	٥٩
١,٥٠	٦٠

تُلغى



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد تكلفة الفرصة البديلة وبما لا يقل عن المعدل المحدد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) :

(ج) مساهمة الجهة بواقع شهرين ونصف الشهر سنوياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

(أ) أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) من الباب الأول بهذا النظام عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(ج) مكافأة إنتماء بواقع ثلاثة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣).

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

(ج) مساهمة الجهة بواقع ثلاثة أشهر سنوياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

(أ) شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى في الصندوق.

(ج) مكافأة إنتماء بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣).

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى

المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى للمستديم المنهى للخدمة أو المعدلات الواردة بالمادة (١/٩) ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة منه بالإضافة الى فائدة بواقع ٧% من قيمتها أيهما أفضل :

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%
٣٣	١٣%
٣٤	١٤%
٣٥	١٥%
٣٦	١٦%
٣٧	١٧%
٣٨	١٨%
٣٩	٢٠%
٤٠	٢١%
٤١	٢٣%
٤٢	٢٥%
٤٣	٢٧%
٤٤	٢٩%
٤٥	٣٢%
٤٦	٣٤%

المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى للمستديم أو تُحسب للعضو مستحقته وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة مخفضة بواقع ٥% عن كل سنة متبقية على بلوغ العضو سن الستين بحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة مضافاً إليها ٧% من قيمتها أيهما أفضل.



٤٦٠٧٦

٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣
٦٠	%١٠٠

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة بقرار سيادى من الشركة أو الإحالة للمعاش المبكر أو الاستقالة بشرط بلوغ العضو سن الخمسين :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة حتى بلوغ سن الستين ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تُصرف وفقاً للجدول التالى وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة مضافاً إليها ٧% من قيمتها :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة بقرار سيادى من الشركة أو الإحالة للمعاش المبكر أو الاستقالة بشرط بلوغ العضو سن الخمسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة منه بالإضافة الى فائدة بواقع ٧% من قيمتها :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣



٤٦٠٧٦

%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩
%١٠٠	٦٠

٤) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو الإحالة للمعاش المبكر دون توافر شرط بلوغ سن الخمسين :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة مضافاً إليها ٧% من قيمتها.

٥) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة مضافاً إليها ٧% من قيمتها.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

٤) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو الإحالة للمعاش المبكر دون توافر شرط بلوغ سن الخمسين :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بالإضافة الى فائدة بواقع ٧% سنوياً.

٥) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بالإضافة الى فائدة بواقع ٧% سنوياً.



٤٦٠٧٦

سليم